

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم 9

بشأن إلتزام وسائل الإعلام والإعلان بالموجبات القانونية المنصوص عليها  
في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

بما أن قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 17\6\2017 قد أخضع المواد الإنتخابية التي تبث أثناء فترة الحملة الإنتخابية على مختلف وسائل الإعلام والإعلان للأحكام الواردة في الفصل السادس منه،

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات قد إعتبرت في بيانها رقم 1 بتاريخ 1\2\2018 أن موعد بداية الحملة الإنتخابية، يجب أن يتزامن مع تاريخ فتح باب الترشيح المحدد بصورة رسمية من قبل وزارة الداخلية والبلديات إعتباراً من تاريخ 5\2\2018 وأن هذا التاريخ يسري على جميع وسائل الإعلام والإعلان وعلى جميع المرشحين سواء الذين قدّموا ترشيحهم بصورة رسمية أو الذين يتريثون في تقديم هذا الترشيح،

لذلك فإن هيئة الإشراف على الإنتخابات تؤكد على جميع وسائل الإعلام والإعلان ضرورة التقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والإلتزام بأحكامها.

**أولاً: في موجبات وسائل الاعلان المدفوع :**

1. يسمح بالدعاية والإعلان الإنتخابي المدفوع لوسائل الإعلام والإعلان التي تقدّمت من هيئة الإشراف على الإنتخابات بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في الدعاية والإعلان الإنتخابي ضمن المهلة المحددة والتي إقترنت بموافقة الهيئة.
2. حدّدت الهيئة بموجب البيان الصادر عنها تحت رقم 7 تاريخ 23 \2\ 2018 وسائل الإعلام التي يحق لها المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين.

3. كما حدّدت بموجب البيان الصادر عنها تحت رقم 8 تاريخ 23\2\2018 الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات والتي يحق لها المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع.
4. يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدّم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلّق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
5. تلتزم وسائل الإعلام والإعلان بلائحة الأسعار والمساحات التي قدّمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان إنتخابي مطلوب من لائحة أو مرشّح يلتزم بها.
6. يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضّح صراحة لدى بثّها أو نشرها لإعلانات إنتخابية أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر وأن تحدد الجهة التي طلبت بثّها أو نشرها.
7. يمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عمّا هو وارد في لائحة الأسعار المقدّمة من قبلها.
8. تلتزم الجهة المرشّحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كلّ من الهيئة ومؤسسات الإعلام والإعلان من أجل بثّها أو نشرها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التّاريخ المحدّد لأوّل بثّ أو نشر لها.
9. تقدّم كل مؤسسة إعلام أو إعلان تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمّن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثّها أو نشرها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بثّ أو نشر كلّ منها والبدل المستوفي عنها.
10. لا يجوز لأية جهة مرشّحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من 50% من مجمل إنفاقها الدّعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.

### ثانياً : في موجبات وسائل الإعلام الخاصّ:

1. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاصّ إعلان تأييدها لأي مرشّح أو لائحة إنتخابية. مع مراعاة مبدأ الإستقلالية.

يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.

2. أثناء فترة الحملة الانتخابية، يترتب على وسائل الإعلام الخاصّ وعلى اللوائح والمرشّحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الإمتناع عن التّشهير أو القدح أو الذمّ وعن التّجريح بأيّ من اللوائح أو من المرشّحين.
- الإمتناع عن بثّ كل ما يتضمّن إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بثّ كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضّغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الإمتناع عن نقل أو إعادة بثّ أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤوليّة خرق هذا القانون.

إن الهيئة ومن باب حرصها على مشاركة وسائل الإعلام المختلفة في تحمّل مسؤوليتها في أعمال الرقابة ، تدعوها لخلق شراكة حقيقية معها في إطار التعاون المشترك لوضع الأطر العامة والتفصيلية لحدود الإلتزام بالأحكام القانونية المرعية الإجراء.

**بيروت في 27\2\2018**

**رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات  
نديم عبد الملك**